أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين

كان البحث بالنسبة إلى الفرع المعروف بين أصحابنا بأنّه إذا حج متسكعاً يكون مستحباً ولا يجزي عن حجة الإسلام إلا أن ... آقا من كتاب را اشتباه آورده اين جلد پانزده بايد جلد هفده را می آوردم

- اينجا هست ؟ بالا هست ؟
- نه خير خيلى خوب حالا بحث روايت را بخوانيم ،

إلا أن يستطيع في ما بعد فيجب عليه حج الإسلام وقلنا إنّ المرحوم صاحب الشرائع تعرض في هذه المسألة أنّه إذا حج عن غيره ولكن في الجواهر أضاف إليه ولو حج متسكعاً أيضاً يعني في الشرائع جعل المتن إذا حج عن غيره ثم إستطاع يجب عليه الحج وطبعاً حسب القاعدة لكن الكلام في لو حج متسكعاً وقلنا بحسب ما تبين أنّه إشتهرت هذه المسألة بين الأصحاب بل إن شاء الله اليوم إشتهت في كتاب الجواهر غداً إن شاء الله نتعرض لعبارة الجواهر حيث إنّه رحمه الله جعل هذه المسألة من القطعيات التي لا تقبل الشك لا شك فيها بأنّه وقال أنّه يعارضه جملة من النصوص لكن لا مجال للتشكيك بعد أنّ المسألة كانت من الواضحات من القطعيات ، وقلنا إنّ الأصحاب المشهور بينهم أنّهم فرعوا تلك المسألة على إعتبار الإستطاعة قالوا يعتبر في الحج أن يكون مستطيعاً فلو حج متسكعاً أي غير مستطيع ليس له إمكانية مالية مثلاً فيكون حجه صحيحاً إلا أنّه لا يجزي عن حجة الإسلام بل لا بد أن يأتي بحجة الإسلام إذا إستطاع في ما بعد ، ونحن بعكس هذا الذي إشتهر عند المشهور قلنا إبتداءاً هذه المسألة لأنّ كلامنا كان في الإستطاعة في الإعتبار الإستطاعة أن نتعرض لهذه المسألة ثم نستفيد من دليل هذه المسألة أنّ الإستطاعة شرط لوجوب الحج بحيث إذا لم يكن مستيطعاً لا حج عليه ، وفي ما حتى إذا حج يجب عليه إعادة الحج إذا إستطاع وقلنا إنّ الأصحاب تمسكوا في هذه المسألة كما في الجواهر بعدة روايات طبعاً المسألة أعم إذا حج عن غيره أو حج متسكعاً الموجود في الجواهر هكذا ، وأنّه إذا أيسر في ما بعد فيجب عليه الحج قلنا في جملة الروايات التي تمسكوا بها ما أورده الشيخ الطوسي منفرداً في كتاب التهذيب والإستبصار بإسناده لكتاب الحج لموسى بن القاسم البجلي رحمه الله عن محمد بن سهل عن آدم بن علي قال سألت أبى الحسن عليه السلام ميخواهيد بياوريد متن روايت را اين تهذيب جلد پنج است اوائلش است حديث شماره بيست است اگر جلد پنج آنجا آماده است در جواهر هم هست حالا ميخواهيد عبارت جواهر را هم بياوريد مشكلى ندارد جواهر صفحه هفده صفحه دويست و هفتاد و يک

- اين جلد پنج بود ؟
- تهذيب جلد پنج
- خوب كتاب الحج ؟
- كتاب الحج

- خوب کدام قسمتش ؟ باب المواقیت ؟
- نه نه اولش شماره بیست حدیث شماره بیست
- بیست ؟
- همان اوائل کتاب است صفحه شش و هفت است خوب شما الان جواهر دارید بخوانید یواش یواش حالا من نیاوردم شما بخوانید تا من توضیحاتش را ...
- من ندارم من الان دارم تهذیب را میبینم استاد
- نه جواهر ندارد اصلا ؟
- نه بگذارید این را من پیدایش بکنم خوب موسی بن القاسم عن محمد بن سعد عن آدم بن علي عن أبي الحسن من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزائه
- ولم يكن له مال يحج به
- ولم يكن له مال يحج به
- أجزأت عنه
- حتی یرزقه
- حتی یرزقها الله
- ما يحج به ويجب عليه الحج ،

بما أنّه جاء في هذه الرواية ولم يكن له ما يحج به فهموا من هذه الرواية أنّ الإنسان إذا لم يكن له مال يحج به ثم رزقه الله يجب عليه إعادة الحج يجب عليه ، يعني بعبارة أخرى فهموا من هذه الرواية المؤسر الذي لا مال له إذا حج فيجب عليه إعادة الحج ، عبارت جواهر ندارید ؟

- نه باید بروم آن طرف در چیز پیدا کنم ؟
- نه اصلا هست جواهر در برنامه تان ؟
- بله دارم فقط باید بروم بگردم پیدایش کنم ،
- نه دیگر گشتن نمیخواهد جلد هفده صفحه دویست و هفتاد و یک ،
- کدام چاپ جدید یا قدیم همین چاپی که در نجف شده است ، همین چاپ متعارفی که هست جدید مثل اینکه برای جامعه مدرسی ندیدم
- في ثوبه الجديد دارد
- نه آن که ثوبه الجدید که عوضش کردند آن نه آن که اصلا نه آن که اصلا عوضش کردند به همش ریختند شاکله اش را به هم ریختند ،
- خوب این یکی
- خود جواهر الکلام
- بله جلد ؟

- هفده
- السابع عشر صفحه ؟
- دويست و هفتاد و يک
- دويست و هفتاد و يک ... في عدم سقوط حجة الإسلام عن من حج عن غيره بله بله دارد اين را
- حالا ...
- ولو أنّ رجلاً موسراً ؟ اين است ؟
- مؤسراً
- موسراً ؟
- نه آن يک روايت ديگر است ،
- خوب اين ادامه همان است ويجب عليه الحج اين ادامه همان است وقول الصادق في ...
- نه اين قبلش عبارت قبلش را بخوانيد قبل از ...
- عبارت قبل
- إلى خبر آدم بن علي
- قبلش استاد در اين چيز نوشته في عدم سقوط حجة الإسلام عن من حج عن غيره هذا كله في من إستطاع بالإجارة على قطع الطريق وأما لو كان عاجزاً عن الحج فحج متسكعاً أو حج عن غيره لم يُجزِه
- لم يُجزِهِ
- نه اين لم يجزه دارد
- لم يُجزِهِ ديگه مجزيش نيست
- عن فرضه قطعاً وإن كان قد إستطاع بهذه النيابة وكان عليه الحج
- ان حج عن غيره متسكئا اين متن ممزوج با جواهر و شرائع است متسكئا در شرائع نيست متسكئا در جواهر آمده در شرائع نيست نه
- بله فحج متسكعاً أو حج عن غيره بله اين همان مزجى است كه
- مزجش كردند بله خيلى خوب حالا بخوانيد يک مقدار ديروز عبارت را خونديد
- بعد ذلك ولو بإستمرار بقائها إلى السنة ...
- بقائها يعني بقاء الإستطاعة إلى السنة القادمة يعني صار نائباً أخذ مال زائد بحيث هذه السنة حج نيابتاً وزاد المال وبقية الإستطاعة إلى السنة القادمة
- لو فرض حصولها بعوض النيابة بلا خلاف
- لو فرض حصوله بعوض النيابة
- بلا خلاف
- ها ها اين تمام هذا طرح المسألة وأما دليل بلا خلاف أجده في شيء من ذلك هذا دليله

- بل يمكن تحصيل الإجماع ...
- يعني خلاف لم ينقل إجماع منقول وإجماع محسن مراده بل يمكن تحصيل الإجماع على ذلك
- عليه مضافاً إلى وضوح وجهه وإلى قول أبي الحسن
- مضافاً إلى وضوح وجهه ، وضوح وجهه مراده يعني وجه المطلب واضح لأنّه لو حج متسكعاً لم يكن مستطيعاً فليس مأموراً بالحج فحسب القاعدة لا يجزي عن الحج ، فإذا صار في ما بعد مستطيعاً يجب عليه مراده بوضوح وجهه هذا المعنى أمس شرحنا هذا الشيء يعني مراده رحمه الله أنّ هذا المطلب ولذا هم قلنا أنّه صار من المسلم عندهم لأنّه من المسلم أنّ الحج أنّ وجوب الحج مشروط بالإستطاعة ، فإذا كان وجوب الحج مشروطاً بالإستطاعة فحينئذ إذا حج بلا إستطاعة لا يجزي عن الحج مضافاً إلى وضوح وجهه ، نحن قلنا بعكس إبتداءاً نريد أن نثبت هذا الشيء أنّه هل في الروايات توجد رواية بأنّه إذا لم يمكن متمكناً إذا حج متسكعاً يجب عليه حجة الإسلام إذا إستطاع هو بعكس يعني المشهور بين الأصحاب بالعكس صار قالوا بما أنّ الإستطاعة شرط لوجوب الحج فإذا حج من غير إستطاعة فليس مجزياً نحن الآن نريد أن نعكس المطلب يعني نحن الآن هدفنا إثبات بأنّه لا إبتداءاً نرى هذا الشيء واضح أم لا أصل المطلب إبتداءاً وأصل المطلب هو هذا من حج متسكعاً يجب عليه إعادة الحج إذا إستطاع أم لا مضافاً إلى بإصطلاح وضوح وجهه ومضافاً ...
- إلى وضوح وجهه و ...
- ومضافاً هذا وجه آخر فتمسك إبتداءاً تمسك إبتداءاً بالإجماع المنقول ثم الإجماع المحسن ثم وضوح وجهه لأنّه إستطاعة شرط ومضافاً إلى قول أبي الحسن في خبر آدم بن علي
- المنجبر
- هذا الخبر ضعيف بإعتبار آدم بن علي لم يرد فيه توثيق لكن يقول منجبر بما عرفت لأنّه إجماع المسألة إجماعية بلا خلاف ولذا قلنا إلى هذا المقدار مسألة الإجماع لا مسألة الوضوح وجهه وخبر آدم بن علي في كتاب الأستاد هم موجود في المستند لكن الأستاد رحمه الله ناقش في الرواية بأنّها ضعيفة رواية آدم بن علي ولا يؤمن بالإنجبار صاحب الجواهر يؤمن بالإنجبار هنا محل الفرق المنجبر بما عرفت يعني المنجبر بعمل الأصحاب وبلا خلاف صار واضح ؟ فقط السيد الأستاد رحمه الله لا يرى الإنجبار وإلا إلى هذا ... ولا يتمسك بالإجماع بمقدار ما يتمسك به صاحب الجواهر نعم إذا كانت المسألة بتعبيره متسالماً عليها يتمسك به تعبير بالإجماع لا يمكن لكن يقول من المتسالم عليه إذا وصل إلى حد التسالم بين الأصحاب يؤمن به ويقبله بعنوان التسالم بين الأصحاب ويحتاج إلى بحث في محله تعرضنا ، كراراً تعرضنا مو مرة واحدة هذا بالنسبة إلى يعني كيفية الإختلاف بين الأعلام فنحن إشكالنا أولاً مسألة الإجماع من دون تعرض لهذه المسألة في كلمات القدماء صعب نعم أنا أظن قوياً منشاء الإجماع عبارة الشيخ في التهذيب ، هذه العبارة اللي الآن نقلتم من التهذيب إذا عندكم إمكانكم الرجوع إليها هذه العبارة الجزء الخامس من التهذيب همينى كه الان خواندید همین روایت آدم بن علی که از تهذیب خواندید ؟
- در تهذیب ؟
- اها در خود تهذیب

- بله بله هست درست است
- نه
- من حج عن إنسان ؟
- لا قبله
- قبله
- عبارة الشيخ نفسه نفس التهذيب عبارة الشيخ
- والذي يدل على أنّه يجب عليه الحج إذا أيسر ما رواه ...
- بله لا قبله وإذا كان مؤسراً قبله
- قوله وإنّ أيسر فليحجُ محمول على
- فليحجَ
- فليحجَ محمول على سبيل الإستحباب يدل على ذلك الخبر الأول وقوله في هذا الخبر أيضاً قد قضى حجة الإسلام وتكون تامةً وليس بناقصة يدل على ما ذكرناه وما أتبع من قوله وإن أيسر فليحج المراد به ...
- أما ذيله وإن أيسر رواية أخرى وإن أيسر فليحج ، المراد به المؤسر
- نه المراد به ما ذكرناه من الإستحباب لأنّه إذا قضى حجة الإسلام فليس بعد ذلک إلا الندب والإستصحاب والمعسر إذا حج عن غيره فقد أجزائه ذلك عن حجة الإسلام ما لم يوسر فإذا أيسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه ،
- عرفتم ؟ والمعسر قيده بالمعسر فالأصحاب فهموا من هذه العبارة خصوصاً من الشيخ منشاء الإجماعات كثيراً بين المتأخرين من بعد الشيخ فهموا من هذه العبارة إذا كان معسراً يعني فقيراً غير متمكن فإذا أيسر ف... لكن لم يلتفتوا إلى قيد كلام الشيخ كان معسراً وحج عن غيره ،
- والمعسر إذا حج عن غيره
- غيره ... تصورا أنّ المعسر ... ها ، إذا حج لا يجزي عن حجة الإسلام حتى إذا أيسر في ما بعد ... قتمسك بهذه الرواية رواية آدم بن علي حمل هذه الرواية على صورة الإعسار فتصروا أنّ المراد أنّ من كان معسراً لم يكن له مال إذا صار عنده وحج مع ذلك إذا صار عنده مال وهو يحج من جديد عجيب لم يلتفتوا إلى أنّه حج عن غيره كان معسراً مو حج عن نفسه ، روشن شد؟ فلذا الشيخ الصاحب الجواهر يتصور أنّ هذا منجبر يعني تصوروا أولاً الشيخ الطوسي منفرد بهذه الرواية لا توجد هذه الرواية في بقية المصادر لا عند الصدوق ولا عند الكليني أولاً الشيخ الطوسي منفرد به هذه الرواية وليس في هذه الرواية أنّ المعسر مطلقاً إذا حج مثلاً إذا حج عن نفسه حينئذ صار في مابعد موسراً يجب عليه ال... هذه الرواية موردها في المعسر إذا حج عن غيره
- موسر را كه نميفرماييد منفرد است ؟ همان ؟ كدام را می فرماييد منفرد است ؟
- اين خود روايت اين روايت خودش منفرد است
- ولو أنّ رجلاً موسراً اين در كافی هم هست
- نه ولو أنّ رجلاً معسراً حج عن غيره

- نه عن غيره بله
- برای کافی را بخوانید ، حالا روایت را بعد میخوانیم
- کافی : عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال لو أنّ رجلاً معسراً این در چیز موسر است اما اینجا معسر است لو أنّ رجلاً معسراً أحجُّه رجل كانت
- أحجَّه رجل
- أحجَّه رجل كانت له حَجّة فإن أيسر
- كانت له حِجّةً
- نه اینطور نیست
- چرا دیگر کانت این حج حِجّةًخبر کان
- نه ادامه اش است بعد کان علیه الحج وکذلك الناس إذا عرف فعلیه الحج وإن کان قد حجّ
- این را ...
- لو کان رجلاً معسراً أحجه رجل کانت له حَجّةٌ
- نه ،

أحجّه رجل خبر کانت له حِجّةً یعني هذا تحسب له حجة ولکن إذا أیسر في ما بعد فعلیه الحج من جدید هذا مورده إما البذل کان معسر بذل له شخص هذا المطلب هذا مطروح في الفقه الإسلامي مسألة کانت مطروحة وهو أنّ الإنسان إذا بذل له مال وحج به هل یعتبر حجة الإسلام أم الإستطاعة معتبرة بمال نفسه لا بمال غیره کان هناك رأي بأنّه صار کان مستطیعاً بمال غیره لا تجزي عن حجة الإسلام صار واضح ؟ ویمکن أن یکون أحجّه رجل یعني أرسله شخص للحج نیابتاً فیکون حکمه من حج عن غیره ، فیکون حکمه من حج عن غیره خوب طبعاً إذا حج عن غیره لا یجزي عن نفسه إذا صار مستطیع کون یجب علیه الحج ، أحجه رجل مثل هذه الروایة في هذه الروایة موجود حج عن إنسان ، حج عن إنسان احجه رجل تلك الروایة في ما بعد نتعرض تلك الروایة موجودة صحیح نتعرض مضافاً إلی وجود علي بن أبي حمزة علی ما یقال في سند الروایة الی إشکال في علي بن أبي حمزة البطائني صار واضح إن شاء الله ، فأولاً لا بد أن تلاحظ هذه النکتة أنّ الشیخ قال إنّ المعسر إذا حج عن رجل لا یجزي عن حجة الإسلام أورد هذه الروایة روایة آدم بن علي ففي ما بعد فهموا هکذا أنّ المعسر إذا حج بنفسه ولنفسه ثم أیسر یجب علیه حجة الإسلام في ما بعد ، لکن هذه الروایة لا ربط بها من حج عن غیره ولو کان موسراً مو أنّه معسراً من حج عن غیره ولو کان موسراً یجب علیه حجة الإسلام إنما الکلام إذا کان موسراً لا یجوز له أن یحج عن غیره لا یجوز له النیابة فالروایة المشتملة علی أنّه فلم یکن ما یحج به إشارة أنّه إذا کان أراد النیابة عن غیره لا بد أن لا یکون علیه حجة الإسلام رجل موسر یتمکن من الذهاب للحج لا یذهب بنفسه یقبل من غیره ویذهب نیابتاً عن غیره هذا الحدیث مورده هذا المعنی ، روایة آدم بن علي را یک بار دیگر دقت بکنید ولو أنّ موسراً حج عن إنسان ولم یکن له ما یحج به ، یعني هو غیر متمکن غیر مستطیع حینئذ هذا مصحح للنیابة عن الغیر مضافاً إلی أنّه تقدم الکلام عندنا روایات أدلة علی أنّ وجوب الحج فوري یعني إذا هو تمکن وصار مستطیع یجب علیه الذهاب إلی الحج فلیس له أن ینوب عن غیره روایة آدم بن علي را بخوانید یک بار دیگر ...

- چشم
- روشن شد چه میخواهم بگویم ؟ اینها ولم یکن له ما یحج به را به معنای معسر گرفتند ، مع أنّ الظاهر أنّ المراد ولم یکن له ما یحج به یعني بعبارة أخری لیس له إمکانیة بذاته وإلا هو کون یقدم حج نفسه علی غیره ، لا یستطیع أن یحج عن غیره المراد بذلك لا یستطیع أن لیس له لا یجوز له أن یحج عن غیره لکن الأصحاب بعد صاحب ... أنا أتصور أنّ الشیخ لما قال لو أنّ معسراً معسراً لیس له خصوصیة لیست النکتة
- اصلا معنایش متفاوت است موسر یعنی توانگر معسر یعنی فقیر

فقیر لکن فقیر من جهة أنّه حتی یصح له النیابة لأنّه إذا کان متمکناً لیس له أن ینوب عن غیره لأنّ الحج واجب فوري إذا هو متمکن کون هو یحج لنفسه مو یحج عن غیره إنما یصح له أن یحج عن غیره إذا کان معسراً إذا کان غیر متمکن حینئذ إذا کان صرورة لم یذهب إلی الحج ولم یکن له مال فاستأجره إنسان للحج لا بأس به یذهب إلی الحج لکن صحیح هو بجسمه باشر الحج لکن هذا الحج جعله لغیره فحینئذ إذا صار موسراً یجب علیه الحج حسب القاعدة لا ربط له بما ذکره الأصحاب ، أطلت الکلام حتی یتبین أصل المطلب في تصورنا أصل الإشتباه کان تصورهم بأنّه لم یکن یعني النکتة في ذلك بإصطلاح بعبارة أخری النکتة في ذلك یعود إلی مسألة بإصطلاح مسألة الإعسار وعدم الإستطاعة النکتة في لم یکن له ما یحج به حتی تصح النیابة عن غیره ، لأنّه إذا کان متمکن لا یجوز له أن یقبل النیابة عنه نفسه ، صار واضح ؟ المراد من هذه الروایة مسألة الفوریة في الحج إذا هو صار متمکن لیس له أن یحج عن غیره نعم إذا لم یکن متمکناً فیجوز له أن ینوب عن غیره لکن خوب هذا الحج للغیر خوب أي معنی أنّه یجزي عن نفسه فعادتاً إذا في ما بعد صار مستطیع یجب علیه الحج للإستطاعة حسب القاعدة لیس في الروایة شیء غریب یعني ولا یحتاج إلی إنجبار الضعف وکذا الروایة حسب القاعدة لکن صارت النکتة ؟ ما أدري النکتة صارت واضحة ؟ أصحاب فهموا یعني بما أنّ الشیخ قال لو معسر فهموا أنّ المعسر إذا حج عن غیره ثم صار موسر فیجب علیه الحج یعني فهموا أنّ المعسر إذا حج عن نفسه أیضاً ثم صار مستطیع یجب علیه الحج هذا بینهما قول بعید هذا شیء وذاك شیء آخر نحن کلامنا الآن في هذه المسألة إذا کان متسکعاً إذا کان فقیراً لا یملك المال فتکلف الحج وبصعوبة بالغة مقدار سنة مثلاً من قم راح إلی مثلاً إلی الحج مشیاً وبصعوبة وبأمراض وکذا لکن وصل علی أي وصل أیام الحج وصل إلی عرفات هل یجب علیه الحج أم لا الکلام هنا ویجزي عن حجة الإسلام أم لا کلام في هذه المسألة إذا حج متسکعاً یجزي عن حجة الإسلام أم لا کلام في هذه المسألة بعنوان نص الخاص فیه أصحابنا قالوا الإستطاعة شرط فعلی القاعدة لا یجزي علی القاعدة قالوا لا یجزي، نحن بالعکس لأنا نحن الآن نرید أن نثبت هل الإستطاعة شرعیة شرط أم لا لأن بعض الروایات موجود ما له لا یحج ولو علی حمار أجدء

- استطاعت موضوعیت دارد
- اها نه موضوعیت ندارد

ولذا قلنا ، قلنا الإحتمالات ثلاثة ، الإستطاعة شرط شرعیة ، یعني زاد وراحلة وأمن وکذا ، الإحتمال الثاني القدرة العقلیة ، قادر علی ذلك ، الإحتمال الثالث یجب علیه الحج حتی یثبت له عجز حتی یثبت له عذر مثلاً الآن ما عنده إمکانیة لکن یتحرك

إلى أن يصير له عذر حينئذ العجز عذر بإصطلاح يحصل له وذكرنا الروايات الفتوى المشهورة بين الأصحاب أنّ الإستطاعة شرط إستطاعة الشرعية لكن هناك روايات يستفاد منها أنّ القدرة كافية

- يعنى اخذ نشده است در موضوع ؟
- نه اخذ نشده همين ديگر اشكال همين است يعنى اصل اشكال اصل بحث اينجاست سه تا احتمال استطاعت شرعى قدرت عقلى مانعيت عجز عذريت عجز يعنى هر فردى ايام حج شد بايد راه بيفتد تا اينكه عاجز بشود معلوم بشود توانايى ندارد نميخواهد حتى احراز قدرت عرفى هم بكند فقط عذر برايش پيدا بشود نتواند عجز پيدا بشود ،
- خوب واقعا در لسان دليل ...
- در بعضى از لسانها اين سومى هم آمده است اصحاب توجه نكردند اين سومى را اصحاب با دومى يكى گرفتند آن وقت آن دومى در عده اى از روايات آمده اما از آنطرف هم در روايات ديگر زاد و راحله آمده ما الان داريم همين روايت بحث استطاعت الان وارد شديم و رواياتش را خوانديم در بحث سابق روايتش را خوانديم روايتى كه ميگويد زاد و راحله رواياتى كه ميگويد نه قدرت عقلى ما له يستحي ولم يستحي ولو على حمار أجدء ، مع أنهم أفتوا بأنّ الراحلة لا بد أن تكون مناسبة مع شأن الشخص مثلاً أفرضوا الآن من إيران بالطائرة أما من إيران أفرضوا بسيارة مثلاً خاصة ولو قدرة عقلية موجود ولو قدرة عرفية موجود لكن مو مناسب مع شأن الشخص مع صلاحيته مع حالات الشخص إمكانيات الشخص إمكانياته بالطائرة فإذا عنده إمكان السفر بالطائرة مستطيع وإلا فلا ليس مستطيع ولو عنده إمكانية السفر بسيارة لكن في هذه الرواية يقول ولو على حمار أجدء أصلاً مع أنّ نفس الحمار فيه إهانة فكيف إذا كان أجدء وبإصطلاح ولو على حمار أجدء يک چيز ديگر هم داشت أبتر دم بريده به اصطلاح ، صار واضح ؟ فنحن الآن نريد أن نثبت هل هناك رواية دلت صراحتاً على أنّ المتسكع إذا حج لا يجزي ، لا بد أن يعيد الحج إذا صار مستطيعاً تمسكوا بهذه الرواية ،
- من حج عن إنسان
- ولم يكن له ما يحج به أخذوا الكلمة لم يكن ...

فجعلوا الإعتبار إذا حج ولم يكن مستطيعاً فعليه الحج إذا إيسر ، صار واضح؟ نحن نظرنا أنّ هذه الرواية ليس موردها التسكع هذه الرواية موردها صحة النيابة

- ناظر به ...
- ها

يعني إذا لم يكن له ما يحج به فيجوز له أن ينوب عن غيره ، وإذا ناب عن غيره طبعاً لا يجزي عن حجة الإسلام ، يعني لا بد من قيام دليل على أنّ الإنسان ...

- جواز نيابت ، جواز نيابت ...
- جواز نيابت غير از آن

إذا دل دليل على أنّه المراد بالحج حضور الإنسان في المناسك ولو عن غيره إذا كان هكذا يجزي عنه لكن هذا لم يثبت يعني حضور الإنسان ولو عن غيره مثلاً قد يقال مثلاً في باب مثلاً غسل الجمعة الذي يجزيه يجزي عن الوضوء مثل السيد الخوئي عنده هذا المطلب أنّه إذا لم يكن إغتسل ذاك اليوم لشيء آخر مثلاً صباحاً كان جنباً فاغتسل للجنابة صبح الجمعة يوم الجمعة إغتسل للجنابة ثم قبل الظهر إغتسل غسل الجمعة يقول هذا الغسل لا يجزي عن الوضوء غسل الجمعة عنده يجزي عن الوضوء لأنّه إحتمل إنّ المطلوب في يوم الجمعة غسل الجمعة الغسل الذي يوقعه الإنسان في يوم الجمعة ولو بعنوان آخر ولو بعنوان جنابة فحينئذ غسل الجمعة المشروع إذا كان بعنوان غسل الجمعة ولم يغتسل قبل يعني كأنما شعر أنّ الإنسان إذا إغتسل يوم الجمعة ولو بعنوان آخر كالحيض مثلاً كالجنابة فقط كان غسله في يوم الجمعة ثم إذا إغتسل يوم الجمعة هذا الغسل لا يجزي عن الوضوء إذا إغتسل غسل ... ليش لأنّه إغتسل يوم الجمعة ، هذا بإصطلاح عندنا قاعدة قد نستفيد من لسان الدليل مثلاً أنّ ألمهم تلبس الإنسان بهذا العمل ولو بعنوان آخر مثلاً صلاة الليل مستحب نفرض قبل طلوع الفجر يصلي قضائاً كان عليه القضاء إحدى عشر ركعة مثلاً إثني عشر ركعة قضاء كان يقال يجزي عن صلاة الليل ولو أنّه قضاء ليش لأنّ المهم إيقاع الصلاة في هذا الوقت ، ها ، فلذا لا بد أنّ الفقيه يستفيد من ليسان الأدلة أنّ المهم إيقاع الصلاة في هذا الوقت أم إيقاع الصلاة بعنوان صلاة الليل ، هذه نكتة مهمة في باب الإستظهارات ، صار واضح ؟ نكات إجتهادية كه اسرار اجتهاد اين است ، المهم أنّه إيقاع الصلاة في نصف الليل ولو بعنوان نذر عنده نذر ، مو نذر صلاة الليل ، نذر أن يصلي عشرين ركعة في هذا الليل ، فصلى عشرين ركعة بعنوان وفاء بنذره ، فهل هذا يكون له ثواب صلاة الليل ، لأنّ المهم إيقاع الصلاة في هذا الوقت ولو بعنوان آخر ، ولذا مثلاً السيد الخوئي يقول المهم إيقاع الغسل يوم الجمعة ولو بعنوان آخر فلو إغتسل قبل الظهر بعنوان غسل الجنابة ثم بعد ذلك إغتسل بعنوان غسل الجمعة هذا الغسل لا يجزي عن الوضوء ، طبعاً جماعة هم يقولون لا يجزي مادام لأنّ العنوان عنوان غسل الجمعة بعد ، فإذا كان غسل الجمعة مستحباً الآن هم مستحب ويجزي عن الوضوء لاحظتوا النكتة ؟ فهذه نكتة مهمة النكتة المهمة هنا كذلك إذا إنسان لم يكن له مال فصار نائباً عن غيره صحيح يأتي بعنوان الغير لكن هو أيضاً تلبس بالحج بجسمه تلبس بالحج ، فما دام بجسمه تلبس بالحج يكفي عن حجة الإسلام فليس عليه في ما بعد شيء هذا أولاً يستظهر أنّه مطلقاً من لسان الأدلة هكذا يفهم ويمكن أن يستظهر هذا من خصوص ألهذا حج قال نعم ولك أجر وكذلك موجود أنّ المرأة لو طافت بالصبي يحسب الطواف لهما ، يعني إذا أخذت الصبي للطواف وطافت لنفسها أيضاً وللصبي طبعاً بعض أهل السنة قالوا لا إذا نوت لنفسها يقع لنفسها إذا نوت للصبي يقع للصبي أما في رواياتنا موجود يقع لهما ...

- چون متلبس شده است
- ها

قد يتصور مادام أنا بجسمي تلبست بالحج فهذا يجزي الإمام يقول لا هذا لا يجزي لا بد أن يأتي بالحج بعنوان نفسه فإذا أتى بالحج بعنوان غيره لا يجزي الرواية هكذا مورد ... وأما أنّه لو حج بنفسه متسكعاً لا يجزي عن حجة الإسلام هذا لم يستفاد من الرواية ، هؤلاء تصوروا متى حج معسراً يعني النكتة في الإعسار لا النكتة في قصد النيابة ، فالرواية لا تحتاج إلى ... نعم هذا المطلب أنّ حج واحدة تقع له ولمنوب عنه طبعاً هذا يحتاج إلى دليل وفيه رواية لجميل إن شاء الله نتعرض في ما بعد يجزي عنهما قال يقع عنهما إستفيد من تلك الرواية أنّه يقع للنائب والمنوب عنه ونقول أنّ تلك الرواية شاذة على أي حال فالشيخ

الطوسي رحمه الله هكذا فهم من النص كان المفروض أن يقول هكذا ولو حج إنسان أو لو حج الشخص عن غيره وكانت النيابة صحيحةً فلا يجزي عنه ويقع للمنوب عنه وفيما بعد إذا إستطاع يجب عليه الحج ، مطلب صحيح ليس فيه شيء ، لا أنّه من كان معسراً وفقيراً ومتسكعاً فحج تسكعاً هذا لا يجزي عنه ويجب عليه الحج إذا إستطاع بعد ذلك هذا المطلب غير ذاك المطلب ، بما أنّ الشيخ أتى بهذه العبارة طبعاً هذا المطلب إذا حج معسراً متسكعاً ثم أيسر بعد ذلك فعليه الحج ثانياً هذا أيضاً فتوى الشافعي أكو جماعة يناقشون أنّ فقه الشيعة متأثر بفقه الشافعية ليس تأثراً إستفادة من الأدلة لا أصحابنا الأعلام لا يعلمون فقه الشافعي أصلاً لا يعلمون أنّ هذه فتوى الشافعي هذا المطلب فتوى الشافعي هذا صحيح لكن إنما الكلام في إثبات ذلك من الأدلة الآن قال مضافاً إلى وضوح وجهه ، وضوح وجهه لأنهم تسالموا على إعتبار الإستطاعة ، يعني أصحابنا إتفقوا إدعوا الإجماع على أنّ الإستطاعة الشرعية شرط لوجوب الحج فحسب القاعدة إذا أتى بالحج من غير شرط لا يجزي عنه حسب القاعدة ، لكن بهذه الرواية لا يمكن إثبات هذا الشيء هذه الرواية ليس موردها هذا المعنى هذه الرواية موردها شيء آخر لا ربط له هذا بالنسبة إلى معنى الرواية وإن شاء الله صار واضح وأما بالنسبة إلى سند الرواية تعرضنا أمس لتفسير الكلام وقلنا محمد بن سهل ظاهراً في هذه الطبقة محمد بن سهل بن اليسع الأشعري القمي طبعاً إن دل على شيء دل على عظمة هذا الرجل وإلا كان قمياً وله كتاب وله كتاب عن الرضا عليه السلام وله مسائل عن الرضا وكتاب وأمس تعرضنا لنكتة لا بأس اليوم نتمم النكتة وله كتاب ويبدوا أنّ موسى بن القاسم البجلي الكوفي روى عنه ، وهذا إن دل على شيء دل على عظمة الرجل ، أنّه من الأعاظم وقليل غالباً القميين يروون عن الكوفيين لكن العكس وهو الكوفيون يروون عن القميين بعيد إلا أن نلتزم بأنّ الرجل من الأشاعرة كان رجلاً معروفاً مشهوراً من الأجلاء وبعد أن كتب الكتاب وبعد أن سأل المسائل عن الرضا عليه السلام وروايات ووالده أيضاً صاحب كتاب سهل بن يسع ولا إشكال إنسان لما يراجع إلى الشواهد التاريخية في مثل قم أصلاً هؤلاء أسرة معروفة هو إبن عم والد يعني سهل إبن عم والد أحمد ، أحمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله هذا محمد بن سهل بن يسع بن عبدالله على ما ببالي ، فمن نفس الأسرة وسهل كان رجل مشهور أظنه لعله في أواخر شارع آذر كان محلة يعني كان قرية هو عمرها كانت تسمى سهل آباد ، سهل آباد نسبة إلى هذا الرجل محمد بن سهل بن اليسع ، فمن المحتمل قوياً أنّ هذا الرجل من الأشاعرة المعروفين وشهرته وصلت إلى حد حتى أنّ شيخاً كبيراً من مشايخ قم من مشايخ الكوفة مثل موسى بن القاسم روى عنه عن كتابه فأما إحتمال أن يكون محمد بن سهل شخصاً آخر من رواتنا الكوفيين جداً بعيدة ...

- اين طريق چيز نيست ها در طريق نجاشى اين را ندارد أخبرنا علي بن أحمد إبن ابي جيد ميشود محمد بن حسن إبن الوليد ميشود حدثنا سهل والحميري ومحمد بن يحي وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن محمد بن سهل بكتابه اين محمد بن قاسم را در اين ندارد
- نه اصلا موسى بن قاسم ندارد

أمس تعرضنا بتفصيل أنّ الشيخ رحمه الله قال عن أحمد عن محمد بن سهل والنجاشي قال عن أحمد عن أبيه عن محمد بن سهل وتعرضنا لكلام السيد الخوئي رحمه الله ببخشيد بايد جواب بدهم نه اين يكى ديگه است تعرضنا لكلام السيد الخوئي للمعجم قال لا منافات بين الأمرين في القاموس قال منافات السيد الخوئي أجاب أنّه لا منافاة نحن قلنا نكتة المنافات ولو في القاموس لم يبين نكتة المنافات أنّ الشيخ رواه من إبن أبي جيد والنجاشي هم روى من إبن أبي جيد يعني كلى الرجلين العظيمين

روى من كتاب إبن الوليد بنسخة واحدة من إبن الوليد نسخة إبن أبي جيد من هذه الجهة تهافت موجود يعني النجاشي في نسخته كان عن أبيه لو أخذنا بظاهر عبارته والشيخ الطوسي لم تكن في نسخته عن أبيه

- عن أحمد بن محمد عن محمد بن ...
- اها صار واضح؟

فالسيد الخوئي قال لا تنافي بينهما يمكن لكن قلنا بحسب الظاهر تنافي موجود لا من جهة يحتمل أنّ هذا مثلاً نسخة فيه أبيه موجود أما بما أنّ المصدر واحد وهو كتاب الفهرست لإبن الوليد والنسخة أيضاً واحدة وهي نسخة إبن أبي جيد فالمصدر واحد ونسخة واحدة حينئذ يمكن وقوع التنافي ، إلا أن يقال أمس نحن أضفنا هذه الأمور إلى كلمات الأعلام إلا أن يقال الشيخ الطوسي يقول له مسائل عن الرضا عنوان الشيخ هكذا نجاشي يقول روى عن الرضا وأبي جعفر ثم قال له كتاب فلعله في نسخة إبن الوليد كلى العنوانين كان موجود له كتاب وله مسائل عن الرضا ففي المسائل عن الرضا عن أبيه ما كان موجود في الكتاب عن أبيه كان موجود يحتمل هسة على أي نحن إنما نذكر ذلك إحتمالاً لكن الآن ليس لنا طريق يبقى السؤال خوب قد يكون هذا الكتاب الذي قاله النجاشي هو بعينه كتاب مسائل عن الرضا ما الفرق بين التعبرين ، روى عن الرضا وأبي جعفر وله كتاب له مسائل عن الرضا يحتمل كتابه أيضاً سؤالات عن الرضا عليه السلام روى عن الرضا عليه السلام الجواب هذه نكتة تفيدكم فيه إصطلاح لما يقال مسائل عن الرضا يعني كتب اسئلة إلى الإمام والإمام جواب بنفسه مثلاً التوقيعات مثلاً الحميري نحن نعبر عنها بالتوقيعات مثلاً عندنا كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم أبى الحسن الثالث وأجوبتها ، فعلاً ما قال مسائل عن الرضا يعني بعبارة أخرى الشيخ الطوسي يحكي بأنّه كان له كتاب بعنوان مسائل يعني سأل الإمام فأجاب الإمام مثل عندنا مسائل عن الصفار عن الإمام العسكري ، الحميري يسأل الإمام المهدي وأفرضوا توقيعات كثيرة عن الإمام الهادي مسائل عن الرضا ، أما له كتاب في هذا الكتاب يروي عن الرضا قد مثلاً يقول سألت أبى الحسن فقال كذا لكن لا بخط الإمام هو ينقل لا بخط الإمام صار واضح ؟ هو ينقل ذلك فإذا هو ينقل كتاب إذا كتب إلى الإمام وأجاب الإمام مسائل فرق بينهما ، هل في كتاب إبن أبي جيد كان موجود كلى الأمرين نكتة واضح شد ؟ يك نكته فنى امروز أم هناك لعله إشتبه ... يعني النسخة فيه زيادة ونقيصة يعني نسخة النجاشي تختلف عن نسخة الشيخ ويوجد هنا إحتمال ثالث نذكر إحتمال لأنّ المصادر غير واضحة ولذا قلنا لما نقول بحث فهرستي مو فقط كلام في ... هذه النكات هم كلها في البحث الفهرستي يعني معرفة الإجازات والطرق وأنّه عن أبيه موجود أم ليس بموجود هذه أبحاث فهرستية في الواقع مو رجالية نعم النجاشي ذكر لوالده أيضاً كتاباً سهل بن اليسع ، سهل بن اليسع را بياوريد وقال قمي ثقة بالنسبة إلى محمد لم يوثقه والسيد الخوئي ذكر توثيقات عن الوحيد وكذا الوحيد البهبهاني لكن يضاف إلى كلام الوحيد البهبهاني هذه النكتة أضيف و ذكر شواهد أنّ لشيخ الصدوق طريق إليه فلان لكن أنا أتصور لعل من النكات اللطيفة جداً في جلالة شأنه مو فقط وثاقته جلالة شأن محمد بن سهل ميخواهيد اين را به نسخه معجمتان اضافه كنيد يضاف رواية موجودة في كتاب التهذيب موسى بن القاسم هكذا موسى بن القاسم عن الصفوان ومحمد بن سهل عن أشياخهما عن أبي عبدالله ، يعني محمد بن سهل له درجة بحيث يقرن بصفوان عن أشياخهما ، هذا إن دل على شيء دل على عظمة الرجل ...

- متاسفانه شيخ سهل را نياورده است

- شيخ نياورده نجاشى آورده حالا سهل بن يسع را بياورید بخوانید عبارت نجاشى را ...
- عن سعد الأشعري ثقة قمي ثقة روى عن موسى والرضا عليهما السلام أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثنا الحميري قال أحمد بن محمد بن عيسى
- عن أبيه أحمد بن محمد بن ...
- حدثنا محمد بن سنان عن أبيه بكتابه
- اها

محمد بن سهل عن أبيه بكتابه فهل يحتمل أنّ هذا الإشتباه حصل عند النجاشي بين لأن بعض النوبات يقول الكتاب لفلان لكن ينسب إلى فلان ، فإشتبه كتاب السهل بنفس كتاب محمد بن سهل ، يعني عن أبيه في الواقع نسخة كتاب أبيه مو نسخة نفسه يعني أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن محمد بن سهل كتاب بإصطلاح يروي عن أبيه عن محمد بن سهل في الواقع كتاب سهل وأما مسائله عن الرضا يرويه عنه مباشرتاً من دون واسطة أبيه على أي حال ثم نحن ذكرنا شاهداً آخر ولو السيد الخوئي لم يذكر هذا الشاهد في كتاب الجرايح والخرائج يذكر كلام أنّ أحمد غسل محمد بن سهل ، أنّ أحمد بن محمد بن عيسى غسل محمد بن سهل فمن البعيد أن يكون يروي عن أبيه عن ... مادام حضر جنازته وغسله عادتاً لا يروي عن أبيه عنه لعل السيد الخوئي هم ذكر هذا الشيء أنا أذكر في أظن في هامش النسخة مالتي كتبت هذا الشيء أنّ أحمد بن محمد بن عيسى غسل محمد بن سهل فهذا معناه أنّه طبعاً هو من نفس الأسرة من أبناء عمه فمعنى ذلك أنّه لا حاجة إلى أن يروي عن أبيه عنه ، فهل من المحتمل لما يقول عن أبيه عن محمد يعني طريقه إلى كتاب محمد وإذا يرويه عن محمد مباشرتاً طريقه إلى كتاب أبيه كتاب أبي محمد يعني سهل بن يسع مجرد إحتمال لكن إنصافاً لا يرجع إلى محصل واضح فالمهم أنّ الشواهد تؤيد زيادة كلمة عن أبيه والصحيح ما جاء في الفهرست والشيخ مضافاً إلى ورود ذلك في كل الروايات الموجودة عندنا كل الروايات الموجودة عندنا أحمد الأشعري عن محمد بن سهل ليس فيه ولا مورد واحد عن أبيه في الكتب الأربعة غير الأربعة آن عبارت خرائج را آوردید یا نیاوردید ؟

- نه نتوانستم پیدا کنم ندارد مثلا محمد ندارد
- محمد بن سهل را بیاورید در خرائج جرائح محمد بن سهل را بیاورید من البته تازه مراجعه نکردم من مراجعه سابق داشتم آن هم در حاشیه نسخه خودم نوشتم
- خرائج
- محمد بن سهل
- این را دارد چند تا هم دارد اما قسمتی که حضرتعالی فرمودید کلمه غسل و غسل و اینها را ندارد این که الان در این حدیث آمده ما روی أحمد بن ... عن محمد بن سهل الیسع کنت مجاوراً بمکة
- خوب این هیچ یکی دیگر
- دیگریش ویسال عن محمد بن سهل قمي حتى إنتهى این هم نیست ها قال أحمد بن محمد فقضى الله إني غسلته حين مات وكفنته فيهما ،
- این دو تا لباس کفنی که آورده بود

- وإذا ملائتان دارد فقال مولاك بأحصئ إليك بهذا وإذا ملائتان قال أحمد بن محمد
- خوب این خیلی شانش بالاست که این از وثاقت بالاتر است که امام لباس کفنش را فرستاده بودند ملائه یک لباس همچین سر تاسری که می پوشاند
- الثوب اللين الرقيق
- اها لطیف لذا آقای خوئی قبول نمیکند وثاقت ایشان را خیلی عجیب است بعد آن عبارت موسی بن قاسم هم به نظرم خیلی عجیب است
- خوب آن مرسل است دیگر ما روی احمد بن ...
- خوب حالا ایشان داشته حالا مصدرش به ما نرسیده علی ای حال میخواستیم ما چیزی دیگر استفاده کنیم بعید است ایشان بگوییم عن ابیه عن محمد
- پس همان شیخ طوسی درست بود
- درست بود روشن شد ؟ این را من چون اضافه کردم به نسخه آقای خوئی به معجم آقای خوئی که از اینکه ایشان غسله دیگر احتیاج ندارد که از پدرش از آن اصلا مقدم است کاملا به راحتی آن را تا آخر عمر دیده دیگر تا لحظه آخر او را درک کرده وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین ، آقا من بیحال شدم من گاهی اوقات زود بیحال میشوم ...